دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-147) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-5701) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية-عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للعامَين ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ-دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار- ثبت للدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء تاريخ (١٤٤٢/٠١/٠٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،

المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وللنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-5701) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٥م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن (...) سجل مدني رقم (...) بموجب بوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢١هـ، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي لعامَي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ والزكاة غير مستحقة لجهله بالأنظمة، وأن المبلغ المستحق غير صحيح، وأنه لا يوجد مبيعات ولا عمالة تستحق ذلك، وجاء رد المدعى عليها: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الموضوع: مذكرة جوابية في الدعوى رقم (...) وتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٥م، وذلك ردًّا على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي/ (...) على الربط الزكوي للعامَين ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ، الرقم المميز (...)، حيث تود الهيئة أن توجز ردها على النحو الآتي: **أولًا:** الدفوع الشكلية: نصت المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يحق للمكلَّف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط». كما نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبتَّ في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه ...، وكذلك نصت المادة (٣) فقرة (١) من ذات القواعد على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصَّنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلَّف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به»، وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المدعي لعام ١٤٣٨هـ بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٨هـ، وعام ١٤٣٩هـ بتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٣هـ، بينما كان تاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة هو ١٤٤١/٣/٢٩هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يومًا؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، يضحي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.

ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على الدعوى أمام اللجان المختصة. إدارة المراجعة والتقاضي».

في يوم الثلاثاء تاريخ (١٤٤٢/٠١/٠٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٥م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على الأطراف تقدم (...) سجل مدني رقم (...) بوكالة رقم (...)، وحضور ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى

بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وبناءً عليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناءً على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعية بُلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١١/١٩م، وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٥م، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا لتقديمها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- عدم قبول دعوى المدعية (...) سجل مدني رقم (...) لتقديمها بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٥م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.